

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة  
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA



لجنة الخدمات الاجتماعية  
Commission des Œuvres Sociales



# برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية 2019-2018

جوان 2018



## المراجع

- ❖ المرسوم التنفيذي 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 1982/05/15 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- ❖ المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 1982/09/11 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، وطبقاً للمادة رقم 07 من الفصل.
- ❖ التعليم رقم 17 المؤرخة في 1983/05/31 لوزارة المالية، والمتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية.
- ❖ التعليم رقم 02 المؤرخة في 2002/04/24 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية.
- ❖ قرار تعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية رقم 51 بتاريخ 31 ماي 2018.

## مقدمة

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات تكون في مستوى الثقة الموضوعة في أعضائها، والذي يساهم في تحسين و تطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة، وكذا الثقافة والتسلية. وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مردوده الوظيفي.

## الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل الأول: الانخراط

المادة 01: يملك جميع مستخدمي جامعة بسكرة المرسمين حق الانخراط في الخدمات الاجتماعية طالما توفرنا على الوضعية القانونية الصحيحة.

### الفصل الثاني: الاستفادة

المادة 02: يستفيد جميع مستخدمي جامعة بسكرة المرسمين من خدمات اللجنة، ويبقى المتقاعدون، وكذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء (نوي الحقوق) مستفيدين من الخدمات. إلا أنه يفقد صفة المنخرط في حالة تعاطيه عملا مأجورا. ويبقى المنخرط يستفيد من المساعدات الاجتماعية الآتية:

- ❖ منحة الأمراض المزمنة.
- ❖ الحق في التسجيل في العمرة.
- ❖ منحة الوفاة للمعني (المتقاعد).
- ❖ الرحلات.
- ❖ المنح المختلفة.

المادة 03: تستمر أسر المستخدمين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها التي يستفيد منها أسر المستخدمين.

المادة 04: في حالة الزوجين مستخدمين بجامعة بسكرة فإن بعض المنح تكون لأحد الزوجين فقط.

المادة 05: يمكن للجنة أن تدرس جميع ملفات المستخدمين المؤرخة ابتداء من 2018/01/01 للاستفادة من مختلف الخدمات.

المادة 06: يحق للمعني الحصول على رد كتابي في حالة رفض ملفه، كما يمكنه تقديم طعن بشأن ذلك لمكتب الخدمات الاجتماعية لإعادة دراسته وتبليغه بالقرار النهائي.

المادة 07: لا يحق للمستخدم طلب أي قرض أو اقتناء دون تسوية ديونه السابقة مع لجنة الخدمات الاجتماعية.



الفصل الثالث: حالة المستخدم المستفيد

المادة 08: يجب على الإدارة أن تعلم لجنة الخدمات بكافة التغييرات التي تطرأ على حالة المستخدم (الخدمة الوطنية، الإحالة على الاستيداع، الوفاة، العطل المرضية طويلة المدى، التربصات طويلة المدى... الخ). وفي حالة التقاعد، الاستقالة والتحويل يجب على الإدارة إلزام المعني بإحضار شهادة تبرئة من لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة.

الباب الثاني: المساعدات الاجتماعيةالفصل الأول: منحة الزواج

المادة 09: للمستخدم الحق في هذه المنحة مرة واحدة عند الزواج وتقدر بـ: 30.000,00 دج.  
الوثائق المطلوبة: عقد الزواج.  
ملاحظة: يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة بسكرة.

الفصل الثاني: منحة الأزيداد

المادة 10: للمستخدم الحق في كل أزيداد منحة تقدر بـ: 3.500,00 دج. وفي حالة التوأم تضاعف المنحة.  
الوثائق المطلوبة: - بيان الولادة أو شهادة الميلاد.  
- شهادة عائلية.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 11: للمستخدم الحق في كل ختان منحة تقدر بـ: 3.000,00 دج.  
الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية تثبت عملية الختان أصلية.  
- شهادة عائلية.

الفصل الرابع: منحة التقاعد

المادة 12: للمستخدم المحال على التقاعد الحق في منحة تقدر بـ: 100.000,00 دج.  
الوثائق المطلوبة: - قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل الخامس: منحة التمدرس

المادة 13: للمستخدم الحق في منحة التمدرس تقدر بـ: 3.000,00 دج. تعطى هذه المنحة للمتمدرسين من الطور التحضيري إلى غاية السنة الثالثة ثانوي. بالإضافة إلى التلاميذ المتمدرسين بالمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة  
الوثائق المطلوبة: - شهادة عائلية أصلية.  
- شهادة مدرسية (نسخة مصورة)  
المستفيدون من هذه المنحة: - أبناء المستخدمين.

- يتامى المستخدمين.

- أبناء المستخدمين الموجودين في عطل طويلة المدة (مرض، تربص،...)

- المستخدمين المتكفلين بمنحة عائلية (شهادة كفالة من المحكمة).





### الفصل السادس: منحة الوفاة

- المادة 14: للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات الآتية:
- وفاة المستخدم: 200.000,00 دج.
  - وفاة الزوج: 30.000,00 دج.
  - وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 20.000,00 دج.
  - المولود المتوفي (من 0 إلى 6 أشهر): 5.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة وفاة.  
- شهادة إثبات القرابة.

### الباب الثالث: المساعدات الصحية

#### الفصل الأول: العمليات الجراحية

- المادة 15: تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمستخدم وزوجه وأبنائه في حالة إجراء عملية جراحية. تتكفل اللجنة بنسبة عشرون بالمائة 20% من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا يتعدى هذا التكفل مبلغ 100.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - فاتورة العملية الجراحية (أصلية).  
- شهادة إثبات القرابة.  
- تقرير طبي.  
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.  
يستفيد المتقاعد المعني فقط بمنحة العمليات الجراحية.

#### الفصل الثاني: منحة الإعاقة

- المادة 16: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطي كل من المستخدم المعاق، زوج المستخدم المعاق و أبنائه المعاقين غير العاملين. تبلغ قيمة هذه المساعدة: 20.000,00 دج X (%) نسبة الإعاقة لكل فرد.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة عائلية.  
- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.  
- شهادة عدم العمل للمعوق الذي يتعدى عمره 18 سنة.  
- يستفيد منها بعد التقاعد المعني فقط أو أبنائه من لهم 80 بالمنة وما اكبر من درجة الإعاقة.

#### الفصل الثالث: الأمراض المستعصية

- المادة 17: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطي للمستخدم وزوجه وأبنائه والذي يعانون من أمراض مستعصية (السرطان، تصفية الكلى...) تقدر هذه المساعدة بـ: 50.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - تقديم ملف طبي.  
- نسخة من بطاقة الشفاء.  
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature)  
- الملف يتجدد كل سنة.

#### الفصل الرابع: النظارات الطبية

- المادة 18: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة من هذه المنحة والتي تمنح مرة واحدة في السنة. والتي تقدر بـ: 1.500,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.  
- فاتورة أصلية.  
- في حالة إبرام اتفاقية مع محل لبيع وتصليح النظارات الطبية تقوم اللجنة بدفع نسبة 45 بالمنة و 55 المتبقية يتكفل بها المعني مرة واحدة.

#### الفصل الخامس: الأشعة والتحاليل

- المادة 19: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة مرة واحدة في الشهر من هذه المنحة. حيث تتكفل اللجنة بـ 50% من مصاريف الأشعة والتحاليل لا تتعدى مبلغ: 20.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - نتائج الأشعة أو التحاليل.  
- فاتورة أصلية.  
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.  
- شهادة عائلية + صورة شمسية.





### الفصل السادس: منحة الوفاة

- المادة 14: للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات الآتية:
- وفاة المستخدم: 200.000,00 دج.
  - وفاة الزوج: 30.000,00 دج.
  - وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 20.000,00 دج.
  - المولود المتوفي (من 0 إلى 6 أشهر): 5.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة وفاة.  
- شهادة إثبات القرابة.

### الباب الثالث: المساعدات الصحية

#### الفصل الأول: العمليات الجراحية

- المادة 15: تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمستخدم وزوجه وأبنائه في حالة إجراء عملية جراحية. تتكفل اللجنة بنسبة عشرون بالمائة 20% من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا يتعدى هذا التكفل مبلغ 100.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - فاتورة العملية الجراحية (أصلية).  
- شهادة إثبات القرابة.  
- تقرير طبي.  
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.  
يستفيد المتقاعد المعني فقط بمنحة العمليات الجراحية.

#### الفصل الثاني: منحة الإعاقة

- المادة 16: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطي كل من المستخدم المعاق، زوج المستخدم المعاق و أبنائه المعاقين غير العاملين. تبلغ قيمة هذه المساعدة: 20.000,00 دج x (%) نسبة الإعاقة لكل فرد.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة عائلية.  
- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.  
- شهادة عدم العمل للمعوق الذي يتعدى عمره 18 سنة.  
- يستفيد منها بعد التقاعد المعني فقط أو أبنائه من لهم 80 بالمئة وما اكبر من درجة الإعاقة.

#### الفصل الثالث: الأمراض المستعصية

- المادة 17: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطي للمستخدم وزوجه وأبنائه والذي يعانون من أمراض مستعصية (السرطان، تصفية الكلى...) تقدر هذه المساعدة ب: 50.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - تقديم ملف طبي.  
- نسخة من بطاقة الشفاء.  
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature)  
- الملف يتجدد كل سنة.

#### الفصل الرابع: النظارات الطبية

- المادة 18: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة من هذه المنحة والتي تمنح مرة واحدة في السنة. والتي تقدر ب: 1.500,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.  
- فاتورة أصلية.  
- في حالة إبرام اتفاقية مع محل لبيع وتصليح النظارات الطبية تقوم اللجنة بدفع نسبة 45 بالمئة و 55 المتبقية يتكفل بها المعني مرة واحدة.

#### الفصل الخامس: الأشعة والتحاليل

- المادة 19: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة مرة واحدة في الشهر من هذه المنحة. حيث تتكفل اللجنة ب 50% من مصاريف الأشعة والتحاليل لا تتعدى مبلغ: 20.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - نتائج الأشعة أو التحاليل.  
- فاتورة أصلية.  
- فحص طبي مؤشر من طرق طبيب الجامعة.  
- شهادة عائلية + صورة شمسية.



## الباب الرابع: مساعدات خاصة

المادة 20: تقدم اللجنة مساعدة مالية خاصة للمستخدمين خلال شهر رمضان والعيدين، بحيث تقدر قيمة هذه المساعدة عند كل مناسبة حسب الإمكانيات المالية للجنة.  
ملاحظة: منحة العيدين خاصة بالأيتام والأرامل فقط.

## الباب الخامس: القروض

المادة 21: تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي للمستخدمين حسب ما يلي:

- ❖ قرض الزواج (ذو أولوية)
- ❖ قرض خاص باقتناء سكن
- ❖ قرض فك كربة: (متنوعة)

تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف. ويشرع في الاقتطاع ابتداء من تاريخ الاستفاد  
شروط الاستفاد:

- أن يسترجع القرض في مدة أقصاها 10 أشهر.
- أن لا يكون المستخدم قد استفاد من قرض في مدة 3 سنوات الماضية.
- أن لا يكون المستفيد في عطلة طويلة المدة (عطلة مرضية، تربية طويلة المدة).
- أن لا يكون المستفيد على وشك الإحالة على التقاعد.
- أن لا يكون المستفيد مدانا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.



## الباب السادس: مساعدات الحوادث والأضرار المختلفة

المادة 22: تحدث مساعدة اجتماعية تبلغ قيمتها 50.000,00 دج للمتضررين من جراء كارثة طبيعية، حوادث أو أضرار مختلفة، ولا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.  
الوثائق المطلوبة: - محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة.

## الباب السابع: تدعيم أداء مناسك العمرة

المادة 23: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة مرة في كل سنة بتدعيم مجموعة من المستخدمين يتم اختيارهم عن طريق القرعة لأداء مناسك العمرة، بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة.  
شروط الاستفاد: - أن لا يكون المترشح في عطلة طويلة المدة (عطلة مرضية، تربية)  
- أن لا يكون المترشح قد استفاد من عمرة سابقا مدة مساره المهني من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية.  
- تخصص حصة من برنامج العمرة للمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة و عاملات النظافة.

## الباب الثامن: المخيمات الصيفية والحمامات المعدنية

### الفصل الأول: الحمامات المعدنية

المادة 24: يمكن تنظيم رحلات النقاهاة إلى الحمامات المعدنية لصالح المستخدمين أو المحالون على التقاعد وخاصة الذين هم في حاجة إلى علاج. بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة. بهذا الخصوص يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة أن تبرم اتفاقيات مع حمامات معدنية.

### الفصل الثاني: المخيمات الصيفية

المادة 25: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مخيمات صيفية ورحلات داخل وخارج الوطن لصالح المستخدمين وعائلاتهم وهذا بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها حسب طبيعة المخيم أو الرحلة.

## الباب التاسع: النشاط الرياضي، الثقافي والعلمي

### الفصل الأول: النشاط الرياضي

المادة 26: يمكن إنشاء فرق ونوادي رياضية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم من أجل:

- ❖ ممارسة النشاط الرياضي في إطار الرياضة والعمل.
- ❖ المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية والوطنية.

بحيث تنظم اللجنة دورات رياضية، وتتكفل بهذه الفرق والنوادي ماديا وفقا للاعتماد الممنوح لها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة.

### الفصل الثاني: النشاط الثقافي والعلمي

المادة 27: يمكن إنشاء نوادي ثقافية وعلمية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم مثل: المسرح، الشعر، الشطرنج، نادي الطفل، مكتبة...  
❖ لا يمكن الاستفادة إلا مقابل اشتراك سنوي أو بمساهمة تحدها اللجنة.

❖ يمكن للجنة أن تكرم المستخدمين وذويهم في الأعياد الوطنية والدينية.

### الباب العاشر: المحلات التجارية

المادة 28: بالنسبة لاستغلال المرافق التجارية داخل الحرم الجامعي، فإن كراء جميع المحلات تتم تحت إشراف لجنة الخدمات الاجتماعية، وهذا وفق القوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن. بحيث يتم إعداد دفتر شروط يضبط فيه وينظم هذه العملية مع المتعاملين الخواص، وتحول المداخل الناجمة عن ذلك إلى حساب لجنة الخدمات الاجتماعية.

### الباب الحادي عشر: نشاطات مختلفة

المادة 29: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية إبرام اتفاقيات مع جميع المتعاملين الخواص تضبط فيها النشاط وكذا حقوق وواجبات الطرفين.

المادة 30: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم عمليات اقتناء جماعية لصالح مستخدمي الجامعة مثل ما يلي:

❖ تسهيل عملية اقتناء آلات وأجهزة كهربائية ومنزلية بالتقسيط.

❖ تسهيل عملية اقتناء أثاث منزلي بالتقسيط.

❖ تسهيل عملية اقتناء سيارات ودراجات نارية بالتقسيط.

المادة 31: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عقد اتفاقيات مع:

❖ المتعاملين الخواص لتوفير موزعات آلية للمشروبات والحلويات داخل الجامعة.

❖ وكلاء معاملي الاتصالات (الهاتف النقال، الانترنت) لتوفير شرائح للمستخدمين.

❖ دور الحضانة الخواص لفائدة أبناء المستخدمين.

المادة 32: اللجنة بصدد دراسة لإدراج جميع المساعدات الاجتماعية والخدمات الصحية ضمن اتفاقية التأمين التعاضدي التي سيتم إبرامها بين لجنة الخدمات الاجتماعية ومؤسسة تأمين.

### الباب الثاني عشر: آفاق ومشاريع مستقبلية

المادة 33: إنشاء نادي لأبناء مستخدمي الجامعة يضم عدة نشاطات مثل:

❖ روضة للأطفال.

❖ مكتبة الطفل.

❖ نوادي شطرنج، مسرح، انترنت...

❖ قاعة ألعاب.

المادة 34: شراء قطعة أرض تخصص لتعاونية عقارية.



### الباب الثالث عشر: أحكام ختامية

المادة 35: يسري هذا البرنامج لاعتماده والتصديق عليه من طرف إدارة جامعة بسكرة ويبقى ساري المفعول إلى غاية تاريخ اعتماد تعديليه.

المادة 36: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية التسيير للجنة الخدمات الاجتماعية جامعة بسكرة.

المادة 37: للجنة الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها.

المادة 38: كل الملفات الطبية تخضع للجنة تحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة، للفصل عن الاستفادة من عدمها.

المادة 39: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستخدمين المستفيدين من القرض وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

المادة 40: كل تصريح من طرف المستخدم فيه نوع من التذليل يعرض صاحبه الحرمان من جميع خدمات لجنة الخدمات الاجتماعية خلال فترة العهدة.

المادة 41: مصاريف محافظ الحسابات تؤخذ بعين الاعتبار وفي الأجل المحددة.

المادة 42: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على أي مادة من هذا البرنامج

### اعضاء اللجنة:

بن جاب الله سمير

لعجال إبراهيم

حليلو نبيل

بن جدو حمزة

رحماني ناصر

لعور حكيم

نصيرة عقبة

طاكليت كريم

رواب عمار